

قرار (رئيس جمهورية مصر العربية)

رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء :

قرار :

(المادة الأولى)

يرخص لطائفة الأقباط الكاثوليك بكنيسة مار جرجس الكائنة بنجع البقاطرة -
التابع لقرية الشورانية - مركز المراغة - محافظة سوهاج ، والمقامة من قبل
طبقاً للاشتراطات البنائية الجاري العمل بها في المنطقة ، وذلك طبقاً للرسم المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٤٢٩ هـ

(الموافق ٢٨ مايو سنة ٢٠٠٨ م) .

حسني مبارك